A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.3
24 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٤/١٩٩٨، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ويرد أدناه النص المستنسخ لمشروع القرار.

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١]، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٢]، وإعلان مانيلا بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(١) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٢) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الأول.

290998 290998 98-28176

ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[٣]،

واقتناعا منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة تستهدف التنفيذ التام لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى المضي قدما على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى[٥]؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٣ - ترحب مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء[٦]؛

---

(٣) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الأول.

(٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) E/CN.15/1998/6.

(٦) E/CN.15/1998/5.

٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما فيها التدابير التي تستهدف المنع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون السجل المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومن معلومات أخرى ومواد، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للنقاط المنهجية وتصنيفات البيانات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تيسيرا لعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله بشأن إعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد وتخصيص موارد كافية، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة، لتدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١٠ - تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للإتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها غير المشروعين، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر؛

١١ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لكي يتسنى استمرار العمل في وضع الاتفاقية دون انقطاع؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا للجنة المخصصة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لإحراز تقدم في العملية؛

١٣ - تقرر قبول توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب لويجي لاوريولا (إيطاليا) رئيسا للجنة المخصصة؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها، لدى الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لما بين الدورات الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢[٧]، وتقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، بما في ذلك تذييلاته، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ والمؤرخة كلها ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة المخصصة ودعمها ومتابعة أعمالها؛

١٦ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، وأن تعقد أثناء الدورة اجتماعا لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.

- - - - -

(٧) المرجع نفسه.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30 و Corr.1)، المرفق الثالث.